[224] 7 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد عن محمد بن الاشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: كان رجل من نجران مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة ومعه فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه فقال: ما فعل فرسك ؟ فقال: اشتد على شغبه فخصيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مثلت به مثلت به، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة (1)، وأهلها معانون عليها أعرافها وقارها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها (2). 8 - الكافي: عن العدة عن سهل عن البزنطي عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده (3) عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به (4). بيان: يفهم منه أن كل إضرار بالحيوان يصير سببا لاصلاحه جائز وإن لم ينتفع به الحيوان. 9 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل (5) إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى من أن ينزى حمار على عتيقة. بيان: في القاموس: الكشوف كصبور: الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربما ضربها وقد عظم بطنها، فان حمل عليها الفحل سنتين ولاء فذلك الكشاف بالكسر أو هو

_____ (1) في المصدر: إلى يوم القيامة. (2) نوادر الراوندي: 34. (3) في المصدر: وانا عنده يوما. (4) فروع الكافي 6: 254 و 255. (5) لان ذلك يصير سببا لنقص لبنها وعدم رشد ولدها. * _____